

صحيح مسلم

116 - (64) حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالوا حدثنا محمد بن طلحة ح
وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبداً بن مسعود قال .
من سمعته أنت وائل لأبي فقلت زبيد قال كفر وقتاله فسوق المسلم سباب A ا رسول قال Y
عبداً يرويه عن رسول ا A ؟ قال نعم .
وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل .
[ش (سباب المسلم فسوق) السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه
والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب
المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق (وقتاله كفر) الظاهر من قتاله المقاتلة
المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة]